

فمن يجعل في يومين فلا يتم عليه فان لم  
ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها  
ورمي الغد ولو نفر لغدرا وغيره بعد  
الرمي قبل الغروب وليس في  
عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله  
او بعده لحاجة او غيره لم يلزمه المبيت  
ولا الرمي ان بات ويدخل رمي التشريق  
بزوال الشمس وثلاثة ايام بعد يوم النحر  
سميت لذلك لاشراق نهارها بنور  
الشمس وليا لها بنور القمر وتخرج وقت  
الاختيار بغروب الشمس وتجبوز  
بتداركه بعد الغروب الى اخر ايام  
التشريق اداء للرمي ولا يجوز تقديم

اي

رمي يوم على زواله ويشترط رمي يوم  
النحر وما بعده رمي السبع واحد واحد  
ويشترط فيما بعد يوم النحر ترتيب  
الجرات الثلاث بان يبدأ بالاولى  
من جهة عرفه ثم بالوسطى ثم بحرم  
العقبه فلو عكس حسب الاولى فقط  
ولو ترك حصة ونسي محلها جعلها  
من الاولى فيكملها ثم يعيد رمي الاخيرتين  
مرتين ويشترط كون المرمى به حرا  
ولو حجر حديد ونقد وفيروس ورج و  
عقيق وبلور ولا بد ان يرمى فلو